

وسائل الشيعة

- [367] 3 - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين، وتحريم تعلمه، ووجوب التوبة منه (34983) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) (1) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك (2) فقد حل دمه. (34984) 2 - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب.. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي التجارة (2) وفي الشهادات (3). 4 - باب إن القاص يضرب ويطرد من المسجد (34985) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ الباب 3 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 147 / 585. (1) في المصدر زيادة: عن علي (عليه السلام). (2) في المصدر: عليه. 2 - التهذيب 10: 147 / 586. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 25 من أبواب ما يكتسب به. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 51 من أبواب شهادات. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 263 / 20. (*)
-